

الإقناع

وأن أجد نارا في موات الخ .

فصل : - وأن أجد نارا في موات أو في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه لم يضمن إذا كان ما جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط فأن فرط أو أفرط : بأن أجد نارا تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها لا بطريقتها أو فتح ماء كثيرا يتعدى أو فتحه في أرض غيره أو أوقد في ملك غيره فرط أو أفرط أولا ضمن ما تلف به وكذلك أن يبست النار أغصان شجرة غيره : إلا أن تكون الأغصان في هوائه فلا يضمن وأن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنه أمانة فأن لم يعرف صاحبه فهو لقطة وأن عرفه لزمه أعلامه فأن لم يفعل ضمه وأن سقط طائر غيره في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه إلا أن يكون غير ممتنع فكالثوب وأن دخل برجه فأغلق عليه الباب ناويا إمساكه لنفسه ضمنه وإلا فلا ضمان عليه وأن حفر في فنائه : وهو ما كان خارج الدار قريبا منها بئرا لنفسه ولو بأذن الإمام وكذا البناء ضمن ما تلف بها ولو حفرها الحر بأجرة أولا وثبت عليه أنها في ملك غيره ضمن الحافر وأن جهل ضمن الأمر وأن حفرها أو بنى مسجدا أو خانا ونحوه في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة لنفع نفسه ولو بغير إذن إمام لم يضمن ما تلف بها : كبناء جسر وكذا لو حفرها في موات لتملك أو إرتفاق أو انتفاع عام وينبغي أن يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقي - قال الشيخ : ومن لم يسده بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها وأن فعله بها لينفع نفسه أو كان يضر بالمارة أو في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولا يأذن الإمام لأنه ليس له أن يأذن فيه وفعل عبده بأمره كفعل نفسه : أعتقه بعد ذلك أولا وبغير إذنه يتعلق ضمانه برقبته ثم أعتقه فما تلف عتقه ضمانه ولو أمره السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان وحده وأن فعل ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها : كإزالة الطين والماء عنها وتنقيتها مما يضر فيها وحفر هدفة فيها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها ليملاها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر طين فيها ليطاء الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به وأن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق فيه قنديلا أو أوقده أو نصب فيه بابا أو عمدا أو بنى جدارا أو سقفه أو جعل فيه رفا ونحوه لنفع الناس أو وضع فيه حصى لم يضمن ما تلف به وأن جلس أو اضطلع أو قام في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ويضمن في طريق ضيق - ويأتي في الديات - وأن أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه إلى طريق نافذ أو غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على شيء فأتلفه ضمن ولو بعد بيعه وقد طولب بنقصه لحصوله بفعله ما لم يأذن فيه إلى الطريق النافذ فقط أمام فقط أمام أو نائبه

ولم يكن منه ضرر وأن مال حائطه إلى غير ملكه : علم به أولا فلم يهدمه حتى أ تلف شيئا لم يضمه : كما لو سقط من غير ميلان وعنه أن طوبى بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن وأختاره جماعة قال الموفق و الشارح : والتفريع عليه والمطالبة من كل مسلم أو ذمي إذا كان ميله إلى الطريق : كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة وأن طالب واحد فاستاجله صاحب الحائط أو أجله الإمام لم يسقط عنه الضمان ولا أثر لمطالبة مستأجر الدار ومستعيرها ومستودعها ومرتهنها ولا ضمان عليهم وأن بناء مائلا إلى ذلك غيره بأذنه أو إلى ملك نفسه أو مال إليه بعد البناء لم يضمن وأن بناء مائلا إلى الطريق أو إلى ملك الغير بغير أذنه ضمن وأن تقدم إلى صاحب الحائط المائل بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء ف تلف به فلا ضمان على البائع ولا على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه وكذلك أن وهبه وأقبضه وحيث وجب الضمان والتالف آدمي فالدية على عاقلته فأن أنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم أو أنكروا مطالبته بنقضه لم يلزمهم : إلا أن يثبت وأن تشقق الحائط عرضا فكميله لا طولا